

رأسمال شركة المساهمة في الأنظمة القانونية المقارنة

The capital of the joint-stock company in the comparative legal systems

1 حساينية مسعود* ، 2 شوايدية منية

1 جامعة 8ماي 1945 قالمة (الجزائر) ، hassainia.messaoud@univ-guelma.dz

مخبر الدراسات القانونية البيئية، الجزائر.

2 جامعة 8ماي 1945 قالمة (الجزائر) ، chouaidia.mounia@univ-guelma.dz

تاريخ النشر: 2021 /12/20

تاريخ القبول: 2021 /11/28

تاريخ الاستلام: 2021/07/02

ملخص:

الشركة بكل صورها بناء قانوني لا تنكر أهميته، خصوصا شركة المساهمة، وهي شركة عمادها رأس المال، ولقد اختلفت الأحكام القانونية المؤطرة لرأسمالها في النظم القانونية المقارنة، وتهدف هذه الدراسة إلى البحث عن الأصول التي تحكم رأسمال شركة المساهمة، وماتنطوي عليه التشريعات المقارنة من إختلاف وتباين في هذا الشأن. وتوصل البحث إلى أن رأس المال يتجاذبه نظامان، يأخذ الأول بمبدأي ثبات رأس المال وأحاديته، وقد بدأت الكثير من التشريعات في التخلي عنه، فيما يعتمد الآخر على مبدأي تغير رأس المال وثنائيته. وقد أصبح وجهة للتشريعات الحديثة. كلمات مفتاحية: رأسمال شركة المساهمة، ثبات رأس المال، رأس المال المتغير، رأس المال المرخص به، رأس المال المصدر.

Abstract:

The company in all its forms is a legal structure that does not deny its importance, especially the joint-stock company, which is a company whose mainstay is the capital, and the legal provisions framing its capital in comparative legal systems have varied. In this regard.

The research concluded that capital is attracted by two systems, the first adopts the principles of stability and unilateralism of capital, and many legislations have begun to abandon it, while the other depends on the principles of capital change and its duality. It has become a destination for modern legislation.

Keywords: Theshare capital of the joint-stock company, Cpital constancy, Variable capital, Authorized capital, The issued capital.

مقدمة:

إن الشركة على اختلاف أشكالها هي الإطار القانوني للمشروع، وتعتبر الشركات التجارية من نظم الاقتصاد الحر، وشركة المساهمة بالذات هي دعامة النظام الرأسمالي¹، فشكلها هو أقرب الأشكال التي تسمح بتركيز رأس المال، لأن حرية تداول الأسهم الصادرة عنها تسمح لبضعة شركات بالسيطرة على عدد كبير من الشركات الأخرى.

وتعد شركة المساهمة الشكل النموذجي للمشروعات كبيرة الحجم، وهي كذلك الشكل الأمثل للمشروعات الإقتصادية المملوكة للدول، ويلاحظ على حركة رأس المال العالمي نزوحه نحو تدويل نشاطها²، لذلك تعد أهم هيكل تمكن بفضلها النظام الرأسمالي من التغلغل والانتشار على الصعيد العالمي، وعولمة الاقتصاد وفق مبادئه، حتى قيل عنها أنها الأداة الرائعة للرأسمالية.

تُهيمن على حياة الشركة مفاهيم تختلف باختلاف النظام القانوني الذي تأسست في كنفه، ففي النظام القانوني اللاتيني، ترتبط الشركة بوجه عام بالمفهوم التعاقدية، وبمفهوم الشخصية القانونية، وبمبدأ ثبات رأس المال، أما في النظام القانوني الأنجلوساكسوني فهي ترتبط أكثر بالتنظيم لا بالعقد، وتقوم على الإعتبار المالي والحرية الإقتصادية والتجارية، إلى جانب الحوكمة وديمقراطية التسيير، والمرونة في التغيير والتطوير.

أهمية الموضوع

يكنسي هذا الموضوع أهمية نظرية وأخرى عملية، فالأهمية النظرية تكمن في أن الاختلاف في الأحكام القانونية المتعلقة برأسمال شركة المساهمة في مختلف التشريعات المقارنة كان وما يزال سببا رئيسا في نجاح أو فشل هذا الشكل من الشركات عبر مختلف الأنظمة الاقتصادية الدولية، ذلك أن هذه الاحكام لها خلفيات اقتصادية وقانونية وسياسية قد تعيق تطور هذا النوع من الشركات الذي يقوم على الاعتبار المالي والذي يستدعي لنموه توافر بيئة اقتصادية حرة ومرنة.

أما الأهمية العملية فتتمثل في تغيير الإجراءات المرتبطة بتحصيل أو تعديل رأسمال هذه الشركات بشكل يفتح المجال واسعا للتكيف المالي وسط الظروف الاقتصادية المتغيرة باستمرار.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة الى البحث عن أصول هذا الاختلاف في المفاهيم القانونية حول رأسمال شركة المساهمة في التشريعات المقارنة، من خلال دراسة مقارنة لما ينطوي عليه النظامين القانونيين اللاتيني والانجلوساكسوني من تعارض كبير في هذا الشأن، والذي نتج عنه تباين شديد في الأحكام المتعلقة برأسمال هذا الشكل من الشركات في التشريعات التي تتبع هذه الانظمة.

كما ترمي هذه الدراسة على وجه الخصوص الى الإفادة من الفقه المقارن في مسألة الأسس التي تسن على أساسها الأحكام المتعلقة برأسمال شركة المساهمة، والوقوف على الأسباب الواقعية التي تقف وراء تطور شركات المساهمة في الدول الرأسمالية وضعفها في دول أخرى، وهذا من أجل بلوغ تصور صائب بشأن التعامل مع رأس المال، تضبط على أساسه أحكام قانونية فعالة ومتوازنة بين المرونة والتشدد تسمح بتطور شركة المساهمة في بلادنا.

الإشكالية

في ظل هذا التباين في النظرة لرأس المال بين النظامين، اللاتيني والأنجلوساكسوني فإن التساؤل يطرح حول مدى وجاهة كل منهما في التعامل مع رأس المال، كركن أساسي في الشركات التجارية، ونخص بالدراسة رأسمال شركة المساهمة، لكونها أهم نموذج لشركات الأموال.

منهج البحث

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج المقارن لتناسبه مع الهدف من الدراسة.

خطة الدراسة

إرتأينا تقسيم الدراسة الى محورين، تناول في أولهما رأسمال شركة المساهمة في النظام القانوني اللاتيني، وفي الآخر رأسمال شركة المساهمة في النظام القانوني الأنجلوساكسوني.

المحور الأول: رأسمال شركة المساهمة في النظام القانوني اللاتيني:

يقسم الفقه المقارن عادة الشركات التجارية إلى طائفتين رئيسيتين، شركات أشخاص، وشركات أموال، وهذا التقسيم قائم على المعيار الشخصي، بمعنى مدى أهمية الدور الذي تلعبه شخصية الشريك في الشركة، أو مدى مسؤوليته عن ديونها، فشركات الأشخاص تقوم على الإعتبار الشخصي أساسا، أما الإعتبار المالي فلن يكون إلا عنصرا ثانويا، ومن ثم فشخصية الشريك - كل شريك - هي إحدى الدعامات التي ترتكز عليها شركات الأشخاص في تكوينها وبقائها، ويكون الشريك فيها مسؤولا تجاه الغير عن كل ديون الشركة مسؤولية شخصية في ذمته الخاصة، أي ولو زادت الديون عن قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة، ومسؤولية تضامنية مع بقية الشركاء، كما أن أنصبة الشركاء فيها عبارة عن حصص، وهي بهذا المعنى غير قابلة للتنازل - كقاعدة عامة - إلا بموافقة جميع الشركاء، كما لا يجوز أيضا تعديل عقد الشركة إلا بإجماع كافة الشركاء³، أما شركات الأموال فهي التي يتراجع فيها الإعتبار الشخصي للشريك ليأخذ مكانه الإعتبار المالي، فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك في رأس مالها، وليس بشخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، ولا يتحمل فيها المساهم

المسؤولية عن ديون الشركة إلا في حدود حصته في رأس مالها، كما أن أنصبة المساهمين فيها عبارة عن أسهم ، وهي بهذا المعنى تكون قابلة للتداول والإنتقال دون حاجة إلى موافقة باقي الشركاء.

والشكل الأمثل الذي تتخذه شركات الأموال هو شركة المساهمة، وهي شركة إختلف الفقه المقارن حول الأصل التاريخي لنشأتها، لكن الاجماع منعقد على أنها الأداة المثلى التي خلقتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات من أجل إنشاء واستغلال المشروعات الكبرى، وعلى أنها من أكبر إكتشافات العصر الحديث، وأنه لولا وجودها ما استطاعت الرأسمالية الحديثة التقدم والتطور.

ولقد بلغت أهمية هذه الشركات حداً إمتد معه نشاطها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي، لتأخذ شكل الشركات العملاقة القادرة على السيطرة على السوق العالمي، المعروفة اليوم بإسم الشركات متعددة الجنسيات⁴.

دأبت مختلف التشريعات المقارنة على تسمية شركة المساهمة بالشركة المغفلة، وهي ترجمة حرفية للإصطلاح الفرنسي *société anonyme* غير أن اصطلاح شركة المساهمة هو الذي استقر في عرف الفقه التجاري لأغلب التشريعات الحديثة.

وقد عرفها المشرع اللبناني في قانون التجارة من خلال نص المادة 77 المعدلة بالقانون 2019/126 كمايلي " الشركة المغفلة هي شركة يكون رأسمالها مقسما الى أسهم، اي اسناد قابلة للتداول، وهي تعمل تحت اسم تجاري وتؤلف بين عدد من الاشخاص لا يقل عن ثلاثة يكتبون باسمهم، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة الا بقدر مقدماتهم".

كما عرفها المشرع المصري من خلال المادة الثانية من قانون شركات المساهمة رقم 109 لسنة 1981 بأنها "هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولا تقتزن باسم أحد الشركاء، وإنما يكون لها اسم يشتق من الغرض من إنشائها".

وتنص المادة 88 من قانون التجارة السوري على أن "الشركة المغفلة (المساهمة) هي شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتبون باسمهم أي أسناد قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما اكتتبوا من المال".

ويؤخذ على هذه التعاريف المتقدمة أنها سرد لخصائص شركة المساهمة، خاصة أنها تحجم عنصر عنوان الشركة في التعريف بها بينما يتمثل جوهر شركة المساهمة في تحديد مسؤولية الشريك بقدر الأسهم التي يملكها،

لذلك اقترح بعض الفقه تعريف شركة المساهمة بأنها: "الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين عن ديونها بقدر الأسهم المملوكة لهم في رأسمال الشركة"⁵.

كما أن من أهم ما يميزها عن غيرها من الشركات أن أغلب التشريعات تلزم المؤسسين بطرح أسهمها للإكتتاب، سواء أكان عامًا، أم مغلًا، وتعد خاصية قابلية الأسهم للتداول من أهم خصائص شركة المساهمة إذ لا يجوز النص في نظامها الأساسي على عدم جواز تداول الأسهم وإلا فقدت صفتها كشركة أموال⁶.

ويلعب رأس مال شركة المساهمة دورًا حيويًا في هذه الشركة، حيث مسؤولية كل الشركاء فيها مسئولية محدودة، بل يكاد يكون رأس المال فيها خلال السنوات الأولى على الأقل، هو الضمان الوحيد لدائني الشركة، ولهذا يضع المشرع المقارن قاعدة أصولية وهي " أن يكون رأس مال الشركة كافيًا لتحقيق غرضها" غير أن القوانين المقارنة اختلفت من جوانب عدة تتعلق برأس المال⁷، وهذا ما يجرنا إلى الهدف المقصود من هذا البحث وهو دراسة رأس مال شركة المساهمة.

رأس المال مصطلح متعدد المفاهيم، نظرًا لإرتباطه بمجالات وعلوم شتى، أهمها القانون والمحاسبة والإقتصاد والمالية، فمن وجهة نظر محاسبية، فإن رأس المال يوضع في جانب الخصوم من الميزانية، باعتباره دين طويل الأجل للمساهمين أو الشركاء، أما من وجهة نظر اقتصادية فهو الأموال والمواد المستخدمة للبدء بمشروع جديد، أو صناعة المزيد من الثروة، ومن الناحية القانونية- وهو ما يهمننا في هذه الدراسة - فإن تعريفه يتأرجح بين اعتباره ركنًا ماديًا لازم لتأسيس الشركة وبين اعتباره ضمانًا لدائنيها⁸، وهذا التنوع في استعمال مصطلح رأس المال جعل تعريفه صعبًا، لذلك أعرضت أغلب التشريعات المقارنة عن تعريفه، ولقد استعمل مصطلح رأس المال الإجماعي social capital لأول مرة في القانون الفرنسي المؤرخ سنة 1867، المتضمن تنظيم شركات التوصية بالأسهم، والشركات المغفلة والشركات ذات رأس المال المتغير، المعدل بالقانون الصادر في 1930/12/21، دون أن يقوم بتعريفه⁹.

لكن المشرع الأردني تصدى لتعريفه، حيث عرف رأسمال الشركة بأنه: "مجموع الحصص/ أو الأسهم النقدية والحصص أو/ الأسهم العينية التي قدمها الشركاء وفق ماتم عليه الاتفاق بعقد تأسيسها ونظامها الأساسي"¹⁰.

ولقد اختلف الفقه أيضًا في إيجاد تعريف قانوني جامع مانع لرأس المال، حيث عرفه جانب من الفقه

الفرنسي وربطه بالميزانية فكان أقرب إلى التعريف المحاسبي منه إلى التعريف القانوني:

«le capital social est le poste du passif du bilan d'une société qui, exprimé en euros dans ses statuts, et parfois d'un montant minimal impératif, est égal à la somme des apports capitalisés (et éventuellement de valeurs incorporées

ultérieurement), et forme sa dette de dernier rang envers ses associés qui tiennent leur créance des titres de capital ».¹¹

لكن غالبية الفقه تجمع على أنه : "مبلغ من النقود يمثل القيمة الإسمية للحصص النقدية والعينية التي قدمت للشركة عند تأسيسها"، وأن وظيفته يتقاسمها كل من الشركة والمساهمون والدائنون، فهو يشكل ضمانا مخصصا لفائدة الدائنين، كما يشكل مصدرا لسلطات المساهمين¹²، وأخيرا يشكل الركن الموضوعي والاساسي لبدأ وتأسيس الشركة.

وفقا لمنظور النظام القانوني اللاتيني فإن رأس المال لا يمثل الحد الأدنى الكافي لبدء المشروع، بقدرما يمثل الحد الأدنى من الضمان¹³، المقرر لدائني شركات الأموال، لذا فالتشريعات المحسوبة على هذا النظام، لا تنظر إلى رأسمال الشركة من الناحية الإقتصادية، بقدرما تنظر اليه من الناحية القانونية، وبالضبط من زاوية الالتزامات الواقعة على مؤسسي الشركة، والآثار التي قد يخلفها وجود شخص قانوني في الحياة العملية، وهذا ما أدى الى سن قواعد مجمدة لقيمتها خلال حياة الشركة، وأهم هذه القواعد ما اصطلح على تسميته بمبدأ ثبات رأس المال. وتكرسا لهذا المفهوم أيضا، لا تأخذ التشريعات المحسوبة على هذا النظام القانوني بمبدأ إزدواجية رأس المال، المعمول بها في التشريعات الأنجلوساكسونية، بل تأخذ بمبدأ "أحادية رأس المال".

أولا: مبدأ ثبات رأس المال:

رأس المال هو أول مبلغ يوضع في حساب الشركة، وتستعمله الشركة لبدء نشاطها، لأنه أداتها في تنفيذ المشروع الاستثماري، لكن هذا الإستعمال لرأس المال يتعارض مع قاعدة أصولية تقضي بضرورة بقاء رأس المال ثابتا، طيلة حياة الشركة، نظير المسؤولية المحدودة للشركاء في شركات الأموال، وحتى يبقى ثابتا بالرغم من إستعماله، وجب الإحتفاظ دوما بموجودات لا تقل قيمتها عن قيمة رأس المال، وهذا ما يعبر عنه، بمبدأ ثبات رأس المال، فالموجودات التي تملكها الشركة تتغير، في حين أن رأس المال يجب أن يبقى ثابتا، فإذا كانت الموجودات تمثل الضمان العام لدائني الشركة، فإن رأس المال يمثل الحد الأدنى من هذا الضمان، وعليه لا يجوز المساس به طيلة حياة الشركة.

ويتميز رأس المال في شركة المساهمة بضخامة نسبية، ويرجع ذلك الى سببين رئيسيين، أولهما أن شركة المساهمة معدة كأصل عام للقيام بالمشروعات الإقتصادية الكبرى، وثانيهما، أن ضخامة رأس المال هي بمثابة "الفدية" للمسؤولية المحدودة للمؤسسين¹⁴، لذلك تستلزم معظم التشريعات المحسوبة على النظام القانوني اللاتيني توافر الحد الأدنى لضمان دائني الشركة، ولهذا يهيمن عليه ما اصطلح على تسميته بمبدأ "ثبات رأس المال"، وهو مبدأ له مدلولات إقتصادية، ومحاسبية، وأخرى قانونية، وهذه الأخيرة هي ما تمحنا في هذا البحث.

أ- المفهوم القانوني لمبدأ ثبات رأس المال:

مبدأ ثبات رأسمال شركات الأموال هو مبدأ تقليدي، يقوم على فلسفة أن دائن الشركة ليس له مدين إلا الشركة¹⁵، وأن هذه الشركة مستقلة الذمة عن الشركاء فيها، فليس لها أموال إلا موجوداتها، وبما أن المشرع التجاري أقر مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك¹⁶، فكان لزاما عليه أن يسن من القواعد ما يحفظ به حقوق دائني الشركة، من موجودات الشركة نفسها، وليس من أموال الشركاء، التي لم تعد كافية كضمان لديونهم، لذا إلتزم المشرع عند سنه للقواعد التي تحكم رأسمال شركات الأموال، بمبدأ ثبات رأس المال، فهذا المبدأ لم يتم النص عليه ضمن قواعد القانون التجاري، بل هو مبدأ ترجمته مجموعة النصوص التي تحكم الشركة منذ نشأتها إلى حين تصفيتها، بهدف حماية دائني الشركة¹⁷، كما يقصد بمبدأ ثبات رأس المال، بقاء مبلغ رأس المال عند رقمه الثابت في عقد الشركة، أو الذي إنتهى إليه تعديل العقد بالزيادة أو النقصان، ليظل على حاله بالنسبة للدائن الذي تعاقده مع الشركة في ظلّه.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ بالنسبة لجميع شركات الأموال، ما عدا شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير، التي اعتمدها بموجب الأمر 08/96 المتعلق بميثاق التوظيف الجماعي للقيم المنقولة¹⁸.

ب - آثار الأخذ بمبدأ ثبات رأس المال:

يترتب على تطبيق مبدأ ثبات رأس المال عدة مقتضيات، لها بالغ الأثر في حياة وتطور الشركة، بعضها متعلق بتكوين رأس المال ذاته، وحمائته، وبعضها يتعلق بقواعد توزيع الأرباح

1- فرض حد أدنى لرأس المال.

من الناحية الاقتصادية لجأت بعض التشريعات إلى وضع حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة، رغبة في قصر نشاطها على المشروعات الاقتصادية الهامة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، وفي ترك المشروعات الأقل أهمية للأشكال الأخرى من الشركات، لكن من الناحية القانونية، فإن فرض الحد الأدنى هو ميزة شركات الأموال، لأن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بمقدار مساهمتهم في رأس المال، على خلاف شركات الأشخاص التي لا تضع التشريعات لرأسمالها حدا أدنى، لأن مسؤولية الشركاء فيها تضامنية وغير محدودة.

كأصل عام، وضع المشرع الجزائري حدا أدنى لرأسمال شركة المساهمة، لا يجوز النزول عنه، تثبيتا لرأس المال، حيث نص عليه ضمن منطوق المادة 594 من القانون التجاري الجزائري " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة خمسة ملايين دينار جزائري، إذا ما لجأت الشركة علنية للإدخار، ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة"، وكذلك فعل كل من المشرع المصري و اللبناني والتونسي والإماراتي والقطري والعماني¹⁹، وإستثناء من

ذلك أجازت هذه التشريعات لشركة المساهمة أن تخفض رأس مالها الى أقل من الحد الأدنى، لكن بشرط، أن يكون متبوعا في أجل محدد بزيادة رأس المال إلى مبلغ يساوي على الأقل الحد الأدنى المقرر قانونا.

لا تحقق قاعدة الحد الأدنى ملائمة واقعية بين رأس المال المقترح والمقدار المطلوب في رؤوس أموال شركات المساهمة متى اختلفت أغراضها²⁰، فلا يمكن أن يكون الحد الأدنى رقما موحدًا بالنسبة لجميع الأنشطة، لذلك قررت مختلف التشريعات تحقيق التلائم الواقعي للحد الأدنى من رأس المال مع نوع الأنشطة، أو طريقة الإكتتاب، تماشيا مع قاعدة كفاية رأس المال، وهذه القاعدة تطبق في بعض التشريعات ترجيحًا لحماية الإئتمان من حجم المخاطر أكثر منه حرصًا على ملائمة رأس المال لحجم النشاط، وغالبا ما يتم بموجب قوانين خاصة فرض الحد الأدنى لرأسمال الشركات مختلفة الأغراض التي تأخذ شكل شركة مساهمة.

ففي مجال التأمينات وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-375²¹، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، أزم المشرع الجزائري كافة الشركات العاملة في مجال التأمين بالجزائر برفع الحد الأدنى من رأس مالها بما يتماشى مع تخصصها ومجال نشاطها، تماشيا مع قاعدة كفاية رأس المال، ترجيحًا لحماية الإئتمان وليس حرصًا على ملائمة رأس المال لحجم النشاط، فجعل الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين يختلف حسب أصناف التأمين، وحدد على هذا الأساس رأسمال الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسمة بمليار دينار، وضاعف هذا الحد بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار، كما رفعه الى خمسة ملايين دينار بالنسبة للشركات التي تمارس حصريا إعادة التأمين.

كذلك في مجال البنوك نجد النظام رقم 18-03²²، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، قد حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك بعشرين مليار دينار، وبالنسبة للمؤسسات المالية ب ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائري.

2- التسديد الكامل لرأس المال وتعذر تغييره أو رده.

إن مبدأ ثبات رأس المال يفرض قبل كل شيء، تحديد رأس المال من حيث مكوناته، ثم تقديره ابتداءً، بمبلغ معين من النقود، ثم تقديمه، وفق ما نص عليه القانون، ثم شهره، ولا يمكن بعد ذلك تغييره، نقصانا أو زيادة، إلا بإتباع إجراءات معينة، منصوص عليها قانونا، حماية لحقوق الأغيار والمساهمين في الشركة، وهذا خلافا لما هو عليه الحال، بالنسبة للشركات ذات رأس المال المتغير، الواسعة الإنتشار في سويسرا، وعدد من البلدان الأجلوساكسونية، والتي يتعذر تحديد رأس مالها ابتداءً، بل يظل رأس مالها متغيرا طيلة حياتها، بسبب إمكان خروج أعضاء منها، أو دخول آخرين فيها، في أي وقت²³.

إن حماية رأس المال من التغيير، يقتضي إبتداء كما أسلفنا، التسديد الحقيقي والكامل لرأس المال، في الميعاد المحدد، والتقييم الصحيح لمكوناته، وعدم إبراء الشركاء من الوفاء بأي جزء منه، ومنع الشركة من إرجاع المساهمات إلى المساهمين قبل إنقضاء الشركة، وتكليف الشركة بإعادة ترميم رأسمالها، كلما منيت بخسائر اضطرت بسببها إلى الاقتطاع من رأس المال، فلا أرباح تقتطع من رأس المال، ولا أرباح قبل جبر الخسائر، ولا تخفيض لرأس المال إلا في حالتي، زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، أو بسبب الخسائر.

3- ضرورة إحتفاظ الشركة بموجودات لا تقل قيمتها عن مبلغ رأس المال.

يختلف رأس مال الشركة عن موجوداتها، لأنه عند إنشاء الشركة تكون الخصوم مساوية للأصول، وهو ما يعني مطابقة رأس المال للموجودات، وبعد تأسيسها فإن الشركة تقوم بشراء الآلات والعقارات وما يلزم لنشاطها، من رأس مالها، فتكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات، وقد تحقق الأرباح، الأمر الذي يفيد أن عناصر الموجودات تتغير، في حين أن عناصر رأس المال التي يفترض أن تبقى ثابتة، تكون قد استهلكت بالاستعمال، وهذا ما يجعل من مقتضيات الحفاظ على رأس المال ثابتا خلال حياة الشركة، ضرورة إحتفاظ الشركة بأصول تتساوى قيمتها الدفترية مع القيمة الإسمية لرأس المال.

4- حق الدائنين في الإعتراض على الاقتطاع من رأس المال وعلى تخفيضه.

إن مبدأ ثبات رأس المال كرس لحماية الدائنين، وهو يعني بالنسبة لهم أن يبقى رأس مال الشركة الذي عولوا عليه، مقدارا لا ينخفض إلا بموافقتهم، أو بأداء ديونهم المستحقة، أو بتكوين ما يضمن أداؤها إن كانت آجلة²⁴، وفي حالة عدم إتباع الاجراءات المقررة قانونا، فلا يحتج بالتخفيض على دائني الشركة، فإن تم إقتطاع جزء من رأس المال، وتم توزيعه على الشركاء في صورة أرباح، فإن ذلك يعتبر توزيعا لأرباح صورية، يجوز حينها للدائنين المطالبة بإعادتها للشركة، ولو تم ذلك التوزيع بحسن نية.

وفي غياب ذلك، يتأسس على هذا المبدأ الدعوى التي تمنع التصرفات المؤدية إلى المساس به، أو المقللة من مقداره، سواء تم المساس به عند تأسيس الشركة، كعدم سداد قيم الأسهم كليا أو جزئيا، أو بالتقييم غير الحقيقي للأسهم العينية، أو بإبراء المساهمين من أداء بعض هذه القيم.

إن الدعوى المستندة إلى مبدأ ثبات رأس المال، هي دعوى مقررة أصلا لصالح الشركة، ويستعملها الدائنون عند الإقتضاء للدفاع عن رأسمال الشركة ذاتها، سواء في مواجهة المساهمين، أو إدارة الشركة.

ثانيا: مبدأ أحادية رأس المال:

رأسمال شركة المساهمة هو مبلغ من النقود، يمثل القيمة الإسمية للحصص النقدية والعينية، التي قدمت للشركة عند تأسيسها، ويقسم رأس المال إلى أجزاء متساوية القيمة، يسمى كل منها سهما، تطرح على الجمهور

للإكتتاب فيها، أو يكتب فيها المؤسسون وحدهم، ويتولى المؤسسون تقدير رأس المال اللازم للمشروع الذي تنشأ الشركة من أجل تحقيقه²⁵.

وتأخذ التشريعات المحسوبة على النظام القانوني اللاتيني، ومنها الجزائر، بمبدأ "أحادية رأس المال" والذي يقصد به، أن للشركة رأس مال واحدا، يطرح بأكمله للإكتتاب.

ويأخذ على هذا المبدأ أن الشركة قد لا تحتاج عند تأسيسها إلى رأس مالها كله، فيبقى جزء منه عاطلا، أو تضطر إلى استثماره في مشروعات مالية قد يتعرض معها إلى خطر الضياع، ويبدو العيب جليا إذا اشترط دفع فوائد ثابتة للمساهمين، إذ تضطر الشركة إلى دفع هذه الفوائد عن رأس المال بأكمله، على الرغم من بقاء جزء منه عاطلا لا يدر ربحا²⁶.

وعلى الرغم من أن قاعدة ثبات رأس المال لا تعني عدم إمكانية تعديله بالزيادة أو النقصان، غير أن إمكانية التعديل هذه صعبة المنال طبقا للمفهوم التقليدي، الذي لا يسمح بإزدواجية رأس المال المعمول بها في النظام الأنجلو ساكسوني، والتي هي تنظيم وتكييف لرأس المال حسب حاجة الشركة، دون ما حاجة الى صدور قرار من الجمعية العامة، بل ينظر إلى الشركة على أنها عقد²⁷، يخضع للأحكام المعروفة في نظرية العقد، فوفقا لهذه الأحكام يعتبر العقد شريعة المتعاقدين، وتعديل نظام الشركة لا يمكن أن يكون صحيحا إلا بإجماع الشركاء، أو بموافقة أغلبيتهم، حسب نظامها الأساسي .

ولا يخفى ما يؤدي إليه هذا المفهوم من نتائج، أقلها تعذر إمكانية تعديل نظام الشركة، لصعوبة الحصول على الموافقة الإجماعية للمساهمين، بسبب كثرتهم العددية.

المحور الثاني: رأسمال شركة المساهمة في النظام القانوني الأنجلوساكسوني:

نظرا لأن الشركة قد لا تحتاج في بداية حياتها الى كامل رأس مالها، وحرصا على تحرير رأس المال من كل القيود التي تحول دون تكيفه مع حاجة الشركة، فإن التشريعات الأنجلو ساكسونية لا تأخذ بمبدأ ثبات رأس المال، ولا بأحاديته، بل تعتمد خلاف ذلك تماما، على مبدأي تغير رأس المال، وثنائيته.

أولا: مبدأ ثنائية رأس المال:

تعرف التشريعات الأنجلوساكسونية مبدأ معاكس تماما لما هو سائد في التشريعات المحسوبة على النظام اللاتيني، مؤداه أن يكون للشركة "رأس مال مرخص به" "Authorised Capital"، وهو رأس المال الكلي للمشروع، و"رأس مال مصدر" "Issued Capital"، وهو رأس المال اللازم للبدء في المشروع²⁸.

وميزة هذا النظام أنه يسمح بتغيير رأس المال الذي هو أكثر مرونة وواقعية واستجابة لنمو المشروع وضرورات الحياة الإقتصادية، فالشركة عند بداية تأسيسها لا تكون في حاجة الى كامل رأسمالها، ومن ثم يتيح مبدأ ثنائية رأس المال للشركة ميزة تمويلية هامة، إذا ما احتاجت إلى المال بعد تأسيسها، تتمثل في إمكانية زيادة رأس المال المصدر، في حدود رأس المال المرخص به، وذلك بقرار من مجلس الإدارة، ودون ما حاجة إلى تعديل النظام الأساسي وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

أ- رأس المال المرخص به:

هو المبلغ الذي يتفق المؤسسون أو المساهمون على إدراج مقداره في عقد الشركة ونظامها الأساسي، وهو الذي صدر به قرار الترخيص بتأسيس الشركة، ويسمى أيضا رأس المال المصرح به، ولا يجب دفع كامل قيمته عند تأسيس الشركة، وهو يمثل كامل رأس مال الشركة، أو رأس المال الكلي للمشروع²⁹، فإذا كان الاكتتاب مغلقا فإن تسديد مبلغ رأس المال المرخص به يقع على عاتق المؤسسين، وهم مطالبون بدفع كامل قيمته، ولا يجوز إعفاءهم من الإكتتاب في أي جزء منه، أو تأجيل هذا الإكتتاب، أما إذا لجأت الشركة الى الاكتتاب العام، فيمكن أن يتم الاكتتاب على مراحل، وتحرر قيمته دفعة واحدة، أو على عدة أقساط، تدفع في مواعيد يحدد القانون لها حدا أقصى، كما يحدد لرأس المال المرخص به حدا أدنى، ويمكن تعديله بالزيادة أو التخفيض، لكن بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وإشهار قرار التعديل.

ويرى بعض الفقه، أن رأس المال المرخص به لا يعتبر حقيقة رأس مال، وإنما مجرد رخصة لمجلس الإدارة لإيجاد رأس مال جديد³⁰.

ب- رأس المال المصدر:

رأس المال المصدر هو الجزء من رأس المال المصرح به، والذي قرر مجلس إدارة الشركة طرحه للإكتتاب، ويقوم رأس المال المصدر على مبدأ كفاية جزء من رأس المال المصرح به لمرحلة ما من حياة الشركة، بناء على إجازة القانون للشركة بتجزئة رأس مالها المصرح به، فلا تصدره كاملا دفعة واحدة، بل تصدره على مراحل أو دفعات متعددة، بما يتناسب وحاجة الشركة للأموال، بقرار من مجلس الإدارة، ويسمى أيضا رأس المال الفعلي، لأنه يمثل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة فعلا، وليس كامل القيمة الاسمية لرأس المال المصرح به.

يمكن تعديل رأس المال المصدر، بنفس الشكل، أي ليس بقرار من الجمعية العامة غير العادية، بل يكفي صدور قرار من مجلس إدارة الشركة، كما لا يستلزم تعديل النظام الأساسي للشركة، ولا الشهر، ولا يثير ذلك إشكالا إذا تعلق التعديل بالزيادة، مادام أن تلك الزيادة لا تتجاوز مقدار رأس المال المصرح به، ولكن التعديل بالتخفيض يعد مساسا بضممان الدائنين، لأن ما يحتج به على الدائنين هو ما تم إشهاره - وهو رأس

المال المصرح به- أما رأس المال المصدر (الفعلي) فلا يتم إشهاره، وعليه فلا يقبل تخفيض رأس المال المصدر إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، كما يستلزم تعديل النظام الاساسي للشركة، وشهره وإعلانه³¹

ثانياً: رأس المال المتغير:

يعتبر رأس مال الشركات التجارية بوجه عام، وشركات الأموال بوجه خاص، الضمان العام للدائنين³²، الذين يعتمدون عليه في تحصيل مستحقاتهم من هذه الشخصية المعنوية، ذات الذمة المالية المستقلة، وعليه فإن مبدأ قابلية رأسمال هذه الشركات للتغير يشكل عنصراً يدعوا للقلق من طرف المتعاملين مع هذه الأخيرة، هذه المسألة دفعت بعدد من التشريعات إلى عدم إعتقاد هذا المبدأ، والإحتفاظ بقاعدة ثبات رأس المال، ومن بينها المشرع الجزائري، الذي يعطي فقط للجمعية العامة غير العادية الإختصاص بإتخاذ قرار زيادة أو إنقاص مبلغ رأس المال، بناءً على تقرير مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، بموجب المواد من 691 إلى 693 من المرسوم 93-08³³، وهو ما حدا حذوه كل من المشرع المصري في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 الذي تمسك فيه بصفة مطلقة بمبدأ ثبات رأس مال الشركة، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون التجارة الأردني، بينما كان توجه غالبية التشريعات نحو التخلي عن قاعدة الثبات، بتأييد من الفقه القانوني³⁴، والتأسيس لقواعد قانونية تحكم مسألة قابلية رأس مال الشركات للتغير نظراً للمزايا العملية والفعالة في تحقيق المرونة الكافية التي تسمح بتطور الشركة³⁵، إذا تم النص على ذلك في نظام الشركة الأساسي، وتعرف الكثير من التشريعات الانجلوساكسونية الشركات المساهمة ذات رأس المال المتغير أوغير الثابت، مثل التشريع الأمريكي والكندي والبلجيكي.

ولقد عرفت بعض التشريعات العربية ما تسمى بالشركات ذات رأس المال القابل للتغير، وقد نظمها قانون التجارة السوري الصادر سنة 1949، بموجب المواد من 32 إلى 230، وأطلق عليها كذلك إسم "شركات التعاون"، وقد نقل المشرع السوري أحكامها³⁶، من قانون التجارة اللبناني في المواد 238 إلى 246³⁷.

إن المعيار المعتمد للحكم على أن تشريعاً ما يأخذ بمبدأ قابلية رأس المال للتغير من عدمه، هو وجود نص في القانون يسمح بمثل هذا النوع من رأس المال، فإذا كان القانون يسمح بمثل هذا النوع، فيمكن للشركة أن تنص في عقدها على أن رأس مالها متغير، أما في حالة عدم وجود نص يسمح بمثل هذه النوع من رأس المال فيعد رأس المال ثابتاً.

والشركات ذات رأس المال المتغير ليست قصرها على شكل محدد من أشكال الشركات ذات الشخصية المعنوية، ولا على شركات الأموال دون الأشخاص، ولكن إذا كانت الشركة ذات رأس المال المتغير من شركات المساهمة يجب أن تكون أسهمها إسمية، وتبقى كذلك حتى بعد الوفاء بشمئها.

وما يزال بعض الفقه في النظام اللاتيني يتوجس خوفاً من هذه الشركات، فيرى أنه من الضروري من الضروري توخي الحذر عند إنشاء شركة ذات رأس مال متغير، ذلك أن هذه المرونة التي تتميز بها الشركات ذات

رأس المال المتغير ليست مستثناة من أوجه القصور لأن سحب المساهمات في حال انسحاب المساهم، يمكن أن يجد من التطور الجيد للشركة، بالإضافة إلى ذلك، يضل الشركاء الذين يغادرون الشركة مسؤولين لمدة معينة من مغادرتهم، وعليه يمكن فرض المزيد من الالتزامات القانونية كشرط لأي تغيير في رأس المال³⁸.

وتوجب أغلب التشريعات إشهار قابلية رأسمال الشركة للتغير بنشر النص في نظام الشركة على ذلك، كذلك لا بد من إشهار المبلغ الذي يتحدد كحد أدنى يجوز تخفيض رأس المال عنده، أما إذا كان نظام الشركة يكفي بالنص على جواز زيادة رأس المال فقط أو على جواز تخفيضه فقط، لا نكون بصدد شركة ذات رأسمال متغير³⁹.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ رأس المال المتغير بالنسبة لشركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير، التي أقرها بموجب الأمر 08/96 المتعلق بميثاق التوظيف الجماعي، والتي عرفها بالمادة 02 منه على أنها: " شركة الإستثمار ذات رأس المال المتغير هي شركة أسهم، هدفها تسيير حافظة قيم منقولة، و سندات دين قابلة للتداول" ، كما جعل عملية تعديل رأسمالها لا تحتاج إلى الشروط والشكليات المطلوبة في رأس المال الثابت، الذي يتطلب صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية، بعد صدور تقرير من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حيث تنص المادة 05 الفقرة 06 من الأمر 08/96 على أنه: " يجوز القيام بتغيرات رأس المال دون أجل محدد، و بقوة القانون، مع مراعاة القوانين الأساسية، وأحكام المادتين 11 و12 من هذا الأمر".

ثالثاً- الفرق بين رأس المال القابل للتغير ورأس المال المصدر

يتشابه رأس المال القابل للتغير مع رأس المال المصدر، من حيث قابلية كل منهما للزيادة بموجب قرار من مجلس الإدارة، وليس بقرار من الجمعية العامة غير العادية⁴⁰، كما لا يستلزم ذلك تعديل النظام الأساسي، غير أنهما يختلفان من حيث إجراءات التحرير والتعديل، فأرأس المال القابل للتغير يخضع لقاعدة الاكتتاب والتحرير بالكامل، منذ تأسيس الشركة، بينما رأس المال المصدر هو الذي يسمح بتجاوز قاعدة الاكتتاب والتحرير الكامل لرأس المال المصرح به، فلا يحصل بأكمله دفعة واحدة، أما من حيث التعديل، فلا توجد حدود لزيادة رأس المال القابل للتغير، بينما يوجد سقف لزيادة رأس المال المصدر، يتمثل في عدم مجاوزة رأس المال المصرح به، علاوة على أن رأس المال القابل للتغير يقبل التخفيض، بمجرد قرار من مجلس الإدارة، ودون إشهار أو تعديل للنظام الأساسي، بينما لا يقبل رأس المال المصدر التخفيض، إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، مع تعديل لازم للنظام الاساسي للشركة، والتزام إجراءات الشهر والاعلان.

خاتمة:

مما سبق ذكره يمكن أن نستنتج أن اختلاف الأحكام المتعلقة برأسمال شركة المساهمة، في كل من النظامين القانونيين اللاتيني والآنجلوساكسوني، يرجع إلى اختلاف المبادئ التي تسن على أساسها القواعد القانونية التي تحكم رأس المال في النظامين الاقتصاديين، هذا الاختلاف وصل الى حد التعارض، ففي حين الذي يعتمد فيه النظام اللاتيني على مبدأي أحادية رأس المال وثباته، فإن النظام الانجلوساكسوني يعتمد على مبدأي ثنائية رأس المال وتغيره، وذلك يرجع في الأصل لتباين الخلفية التي بني عليها كل نظام، فالأول يستند إلى الحقوق وحماتها كأولوية، فيرى أن رأس المال وسيلة لحماية حقوق الدائنين، ومن ثم تسن الأحكام مجمدة لرأس المال، ومقيدة للتصرفات الماسة به، للحفاظ عليه ضمانا للدائنين، أما الثاني فيتخذ من رأس المال عمادا له، فتسن الأحكام القانونية على أساس تفادي الخسائر أولا، والتكيف مع الواقع ثانيا، وتحرير التصرفات القانونية للشركاء، من كل القيود التي تحول دون تطوير رأس المال.

إن المفاهيم السائدة في النظام القانوني اللاتيني، والتي كرس وفق منظورها أحكام الشركات، أصبحت مفاهيم تقليدية، كشف الواقع العملي قصور أحكامها، عن مواكبة التطور الاقتصادي، وفي المقابل، فقد ثبت أن النظام الرأسمالي، هو أئبع بيئة للشركة، لأنه جاء بمفاهيم قانونية أكثر مرونة، تسمح بالتطور، وتجميع رؤوس الأموال، كما تراعى بموجبها مبادئ التجارة، التي قوامها السرعة والائتمان.

وعليه يمكن القول أن رأس المال الثابت أصبح نموذج كلاسيكي تجاوزه الزمن، وأصبح تغير رأس المال هو الخاصية المميزة لرأس المال في التشريعات المقارنة، وتعتبر هذه الخاصية خروجا عن الأصل العام المتعلقة بالشركات، ولاسيما شركات الأموال، التي يعد فيها رأس المال الضمان العام الوحيد للدائنين.

النتائج

إن اعتماد مبدأ رأس المال المتغير وفكرة ازدواجية رأس المال بدل مبدأي رأس المال الثابت ووحدته في سن الأحكام المنظمة لرأسمال شركة المساهمة يؤدي عمليا الى تفادي دفع أرباح عن مبلغ معطل، إضافة الى تيسير إمكانية تعديل رأس المال في أي وقت بما يمكن الشركة من التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية في كل حين، وذلك من خلال قدرة مجلس الإدارة على اتخاذ قرار الزيادة في حدود رأس المال المرخص به، دون حاجة إلى إتباع أية إجراءات شكلية تفوت على الشركة استثمار أموالها.

التوصيات

بناء على هذه النتائج الواقعية والتي لمست ثمارها التشريعات المقارنة التي تخلت عن تكريس مبدأ ثبات رأس المال وتبنت النظرة الانجلوساكسونية لرأس المال، ومنها مصر والامارات العربية والأردن والسعودية، يمكن

رفع توصية للمشرع الجزائري بتبني هذه النظرة وسن أحكام ضمن القانون التجاري الجزائري تجيز لشركة المساهمة بأن يكون لها رأس مال مرخص به، يعبر عن رأس المال الكلي للمشروع، ورأس مال مصدر، يعبر عن رأس المال اللازم للبدء في المشروع، كما نوصي بتعميم اعتماد مبدأ تغيير رأس المال بالنسبة لجميع أشكال الشركات التجارية، كخاصية تدخل على رأس المال فقط فلا يتشكل عنها نوع جديد من الشركات، ذلك أن ازدواجية رأس المال وإمكانية تغييره تكسب الشركات مكنة التكيف مع نمو المشروعات الاقتصادية ومتطلبات التجارة من سرعة ومرونة.

قائمة المراجع:

الكتب:

- (1)- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
 - (2)- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.
 - (3)- محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية -التجار- الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
 - (4)- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة، عمان، 2009.
 - (5)- إسماعيل محمد حسين، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، دراسة مقارنة، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2002.
- (1)- Renaud mortier, operations sur capital social, 2re edition, lexisnexis sa, paris, 2015.

الرسائل والأطروحات الجامعية

- (1)- زعور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه منشورة، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.
- (2)- زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه منشورة، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.
- (3)- chenguang mao, les operations de capital social en droit français et chinois, Thèse de doctorat en Droit privé, soutenue le 08 juillet 2016, école doctorale de droit privé, Université Panthéon-Assas, PARIS8

المقالات :

- (1)- علال شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.
- (2)- محمد جمال يوسف نعلوي، حالات مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 03، العدد 19، 2019، ألمانيا.

(3) - منية شوايدية، تأسيس الشركات في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدية والنظامي، مجلة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 12، العدد 02، 2020.

الوثائق القانونية :

(1) - مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. (ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993).

(2) - النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة، الجريدة الرسمية عدد 73 ، مؤرخة في 09 ديسمبر، 2018.

(3) - الأمر رقم 08-96 يتعلق ببيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر 03، مؤرخة في 14 يناير 1996.

(4) - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، متعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ج.ر.ع، 67.

(5) - المواد، 54،78،66، مكرر، 95، قانون الشركات الأردني، رقم 22، 1997

المواقع الإلكترونية:

(1) - كرم يملكي، قانون الشركات، المرجع الإلكتروني للمعوماتية، 5 ماي.

<https://almerja.com/reading.php?idm=88546>.(consulté le 29/ 04/ 2021) à 16h26)

(2) - محمد عموش، الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، المجلة الجامعة، 2015.

[https://bulltin.zu.edu.ly/issue_n173/ Contents/ A05 .pdf](https://bulltin.zu.edu.ly/issue_n173/Contents/A05.pdf).(consulté le 28/ 04/ 2021) à 21h30)

(3) daniel freitas alves, l'utilité des sociétés à capital variable :le guide

legalvision,<https://blog.legalvision.fr/2019/04/09/societe-a-capital-variable-avantages-et-inconvenients/>, consulté le 30/ octobre/ 2021, à 6h30.

(4) Thibaut Ingelaere, Capital fixe ou capital variable: que choisir ? le 14 mars 2021 à 18:09, <https://blockpulse.eu/articles/capital-social/capital-fixe-ou-capital-variable-que-choisir?>, consulté le 30/ OCTOBRE/ 2021, à 19h30.

(5) Guillaume delemarle, Le capital social d'un point de vue juridique, Outil de garantie pour les créanciers et les financiers, <https://www.l-expert-comptable.com/a/530008-le-role-du-capital-social-de-l-entreprise.html>, consulté le 30/ OCTOBRE/ 2021, à 20h15.

(6) Mathieu George, Les principaux avantages d'un capital variable, <https://www.compte-pro.com/choisir-le-capital-variable-avantages-et-inconvenients>, consulté le 31/ OCTOBRE/ 2021, à 21h15.

التهميش

- 1- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص428.
- 2- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص496.
- 3- أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص38.
- 4- محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية -التجار- الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص429.
- 5- هاني محمد الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، المجلة الجامعة، 2015،
https://bulletin.zu.edu.ly/issue_n17_3/Contents/A_05.pdf
- 5- أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص448.
- 5- زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2019، ص17. دويدار، المرجع السابق، ص496.
- 6- محمد عموش، الشركات المساهمة بين الشريعة والقانون، المجلة الجامعة، 2015،
https://bulletin.zu.edu.ly/issue_n17_3/Contents/A_05.pdf
- 7- أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص448.
- 8 - Guillaume delemarle, Le capital social d'un point de vue juridique, Outil de garantie pour les créanciers et les financiers, <https://www.l-expert-comptable.com/a/530008-le-role-du-capital-social-de-l-entreprise.html>. « Le capital social est une garantie importante pour les créanciers ou les prêteurs de la société.
En cas de problème de trésorerie de la société, les créanciers peuvent saisir la valeur des biens apportés, soit les biens appartenant au patrimoine social. ».
- 9- زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2019، ص17.
- 10- المواد، 54،78،66 مكرر، 95، قانون الشركات الأردني، رقم22، 1997.
- 11 - Renaud mortier, operations sur capital social, 2^{ne} edition, lexisnexis sa, paris, 2015, p,4
- 12- عزالدين بنستي، الشركات في القانون المغربي، الجزء الأول، كلية الحقوق، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2020، ص61.
- 13 - chenguang mao, les operations de capital social en droit français et chinois, Thèse de doctorat en Droit privé, soutenue le 08 juillet 2016, école doctorale de droit privé, Université Panthéon-Assas, PARIS8. « En droit, la notion de capital diffère de sa conception dans d'autres domaines, les légalistes définissent la notion non seulement d'un point de vue comptable et financier mais aussi d'un point de vue juridique. Le contenu du concept a déjà changé, et il est devenu synonyme de maintien de la sécurité des transactions. Ainsi, le capital est la garantie que l'entreprise apporte à ses créanciers. La notion de fonds propres est de plus en plus présente en droit des sociétés mais aussi en droit comptable et bancaire.
En droit des sociétés français, les normes juridiques ciblent souvent cette idée. Cependant, ni le législateur ni la jurisprudence n'ont jugé nécessaire de le définir ».
- 14- أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص448.

- 15- علال شليغم، مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص 176.
- 16- محمد جمال يوسف نعلوي، حالات مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 03، العدد 19، 2019، ألمانيا، ص 132.
- 17- علال شليغم، المرجع السابق، ص 175.
- 18- الأمر رقم 08-96 يتعلق بميثاق التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر ع 03، مؤرخة في 14 يناير 1996.
- 19- أسامة نائل الخيسن، الوحيز في الشركات التجارية والافلاس، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 169.
- 20- إسماعيل محمد حسين، الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية دراسة مقارنة، الرياض، 2002، ص 66.
- 21- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، متعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين ج. ر. ع، 67.
- 22- النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة، الجريدة الرسمية عدد 73، مؤرخة في 09 ديسمبر، 2018.
- 23- أكرم ياملكي، قانون الشركات، المرجع الإلكتروني للمعموماتية، 5 ماي: 2021، 16.26، <https://almerja.com/reading.php?idm=88546>
- 24- محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 540.
- 25- محمد فريد العربي ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 447.
- 26- محمد فريد العربي ومحمد السيد الفقي، المرجع نفسه.
- 27- منية شوايدية، تأسيس الشركات في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدى والنظامي، مجلة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص 328.
- 28- محمد فريد العربي ومحمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 448.
- 29- محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 48.
- 30- زعرور عبد السلام، المرجع السابق، ص 27.
- 31- محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 73.
- 32- زكري إيمان، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 142.
- 33- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.
- 34 - Thibaut Ingelaere , Capital fixe ou capital variable : que choisir ? le 14 mars 2021 à 18:09, <https://blockpulse.eu/articles/capital-social/capital-fixe-ou-capital-variable-que-choisir> ? « Pour conclure, le capital social variable peut être utile tant au démarrage de la société qu'à un

stade de développement plus avancé. Il permet de la flexibilité dans la gestion de votre actionariat en facilitant l'entrée et la sortie des associés, permet de limiter formalités et les coûts de modification des statuts ».

35 -Mathieu George, Les principaux avantages d'un capital variable, <https://www.compte-pro.com/choisir-le-capital-variable-avantages-et-inconvenients> « Les principaux avantages d'un capital variable La clause de variabilité du capital présente quelques avantages et inconvénients. Contrairement au capital fixe, lorsqu'il est variable, il est possible, dans certaines limites, de procéder à des augmentations de capital (ou à des réductions) par des apports en numéraire ou des apports en nature sans convoquer d'assemblée générale extraordinaire et donc sans effectuer de formalités auprès des organismes tels que le greffe du tribunal de commerce ».

36- هاني محمد دويدار ، المرجع السابق،ص496.

37- أبوزيد رضوان، المرجع السابق،ص448.

38 - daniel freitas alves, l'utilité des sociétés à capital variable: le guide legalvision, <https://blog.legalvision.fr/2019/04/09/societe-a-capital-variable-avantages-et-inconvenients/>, « Pour conclure, la société à capital variable est une structure marquée par le sceau de la flexibilité. Le capital variable facilite l'entrée et la sortie des différents membres de la société. Cette forme permet de limiter les coûts nécessaires à une modification des statuts tant que ces variations interviennent dans le spectre des clauses plancher et plafond prévues. Pour autant cette flexibilité n'est pas exempte de tous défauts puisque le retrait des apports pourrait limiter le bon développement de l'entreprise. De plus, les associés quittant l'entreprise demeurent responsables pendant cinq ans à compter de leur départ. Des obligations légales peuvent s'imposer comme condition à toute variabilité du capital. Dans ce cadre, il est nécessaire de faire preuve de prudence lors de la création d'une entreprise à capital variable ».

39- هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص375.

40- محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص52.